

القانون الأساسي للجمعية

الديباجة	<p>أنشئت الكشفية الحسنية المغربية بتاريخ 26 دجنبر 1933 من طرف مجموعة من الوطنيين في أوج الحركة الوطنية لمناهضة الاستعمار وتحرير البلاد.</p> <p>تأسست بين الأشخاص الذاتيين الخاضعين لهذا القانون الأساسي جمعية تحمل اسم الكشفية الحسنية المغربية طبقا لمقتضيات ظهير 376-58/1 المؤرخ في جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المعدل والمنظم بمقتضى ظهير 283 - 173 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1423 والموافق 23 يوليوز 2002. عضو مؤسس للجامعة الوطنية للكشفية المغربية المعترف لها بالمنفعة العامة المرسوم رقم 870. 96. 2 الصادر في 25 جمادى الثانية 1417 الموافق 7 نونبر 1996. رغبة من أعضائها في تعميم مبادئها وتوسيع مجالات تدخلاتها وتمتين مؤسساتها صودق على تعديل القانون الأساسي في المؤتمر الوطني الثامن المنعقد بتاريخ 24 - 25 - 26 أبريل 2009 .</p>
الباب الأول	المستوى الوطني
الفصل 1	مقر الجمعية ومدتها
	<ul style="list-style-type: none">☞ تزاول الجمعية أنشطتها لمدة غير محدودة.☞ يوجد مقر الجمعية المركزي الاجتماعي بالرباط "شارع الكفاح الطريق الساحلي يعقوب المنصور الرباط".☞ يمكن نقل المقر إلى مكان آخر بمدينة الرباط بقرار من المجلس الوطني.☞ للمؤتمر صلاحية نقل المقر إلى أي مدينة من مدن المملكة.
الفصل 2	هدف الجمعية
	<p>تهدف الجمعية لنشر المبادئ الكشفية وفق الميثاق الكشفي المغاربي والعربي والعالمي، وطبقا لأهداف الجامعة الوطنية للكشفية المغربية التي تعتبر عضوا مؤسسا لها.</p> <p>تتلخص المبادئ الكشفية في تكوين مواطنين صالحين لخدمة وطنهم ومواطنيهم والإنسانية جمعاء طبقا للمبادئ الثابتة التالية: الواجب نحو الله - الواجب نحو الذات - الواجب نحو الآخرين والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة.</p>

<p>الفصل 3</p>	<p>الموارد ووسائل العمل</p>
<p>الفصل 4</p>	<p>تحقق الجمعية أهدافها من خلال: تنظيم رحلات - مخيمات - اجتماعات - مسابقات - محاضرات - حفلات - عروض مختلفة - معارض - نشرات ومجلات دورية - مطبوعات معدة أو مختارة من طرفها - تداريب تكوينية في مجالات التربية ومختلف التخصصات ذات العلاقة - شراكات مختلفة. لتمويل الأنشطة المذكورة تحصل الجمعية على واجب الاشتراك من أعضائها.</p> <p>تستفيد الجمعية من منح ومساعدات الدولة والجماعات المحلية والهيئات الوطنية والدولية ومداحيل التعاونيات والتبرعات وكل المشاريع الخاصة بتنمية الموارد التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الأهداف التربوية والاجتماعية للجمعية.</p>
<p>الفصل 5</p>	<p>العضوية بالجمعية</p>
<p>الفصل 5</p>	<p>لكل مواطن مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب الحق في التمتع بعضوية الجمعية، شريطة توفره على الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ ألا يقل عمره عن 5 سنوات ☞ أن يؤدي الانخراط والتأمين السنوي بانتظام ☞ أن يمارس النشاط الكشفي داخل وحدة أو مؤسسة تابعة للجمعية ☞ أن يلتزم بمقتضيات القانون الأساسي والتنظيمات الداخلية للجمعية ☞ و تفقد العضوية بالجمعية بالاستقالة أو الطرد أو الوفاة
<p>الفصل 5</p>	<p>الشارة والنشيد والزبي</p>
<p>الفصل 5</p>	<p>شارة الجمعية عبارة عن نجمة خماسية تتوسطها زهرة "ليس" باللون البرتقالي تعبيرا عن انتمائها للأخوة العالمية، وبأسفلها لافتة باللون الأحمر كتب عليها اسم الجمعية بالأحرف الأولى (ك.ح.م) محاطة بحبل الأخوة العالمية باللون البنفسجي الفاتح وهي ملك للجمعية مسجلة طبقا للمسطرة الإدارية المعمول بها للجمعية نشيد رسمي تفتتح به كل أنشطتها: " يا حمام السلام"</p> <p>يحمل كل عضو بالجمعية زيا رسميا خاصا حسب الرتبة والمرحلة المنتمي إليها ويحدد القانون الداخلي مواصفاته.</p>

<p>الفصل 6</p>	<p>هيكلية الجمعية</p>
<p>الفصل 7</p>	<p>تتكون هيكلية الجمعية من مؤسسات وطنية وجهوية ومحلية تضم أعضاء عاملين متطوعين ومتفرغين وأعضاء عاطفين وأعضاء شرفيين حسب التدرج التالي:</p> <p>☞ <u>المستوى الوطني</u>: المؤتمر الوطني - <u>المجلس الوطني</u> - <u>المفوض العام</u> - المفوضية العامة - الفرق الوطنية الفنية - مجلس المناديب - المجلس الأعلى - لجنة الحكماء - المؤسسات المساعدة.</p> <p>☞ <u>المستوى الجهوي</u>: المؤتمر الجهوي - <u>المجلس الجهوي</u> - <u>المفوض الجهوي</u> - المفوضية الجهوية - الفرق الفنية الجهوية.</p> <p>☞ <u>المستوى المحلي</u>: الجمع العام المحلي - <u>مجلس الفرع</u> - <u>مندوب الفرع</u> - مكتب الفرع - قيادة المجموعات - قادة الوحدات - هيئة الآباء وأولياء الأمور والأصدقاء والرواد.</p> <p>كل المسؤولين بالجمعية يزاولون مهامهم بالمجان في حين يتقاضى القادة المتفرغون تعويضا عن أتعابهم وخدماتهم.</p>
<p>الفصل 7</p>	<p>المؤتمر الوطني</p>
<p>1. تعريف:</p>	<p>يعد أعلى سلطة في الجمعية</p>
<p>2. العضوية:</p>	<p>يتمتع بعضوية المؤتمر كل من: المفوض العام - أعضاء المجلس الوطني - أعضاء المفوضية العامة - أعضاء المجلس الأعلى - أعضاء لجنة التحكيم - المفوضون الجهويون - مناديب وأمناء مال الفروع المعتمدة من طرف المجلس الوطني.</p> <p>تمثل الجهات بنسبة يحددها القانون الداخلي</p>
<p>3. اجتماعاته:</p>	<p>☞ ينعقد في دورة عادية مرة كل 4 سنوات</p> <p>☞ ينعقد في دورة استثنائية بطلب من المفوض العام أو ثلثي أعضاء المجلس الوطني أو ثلثي مناديب الفروع <u>المعتمدة من طرف المجلس الوطني</u></p>

<p>4. اختصاصاته:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ ينتخب المفوض العام ☞ ينتخب أعضاء المجلس الوطني ☞ يحدد التوجه التربوي للجمعية وفق التقاليد والمراسم الكشفية و مقررات المؤتمرات العربية والعالمية تبعا للمبادئ الإسلامية والتقاليد المغربية والمستجدات التربوية الحديثة ☞ يصادق على لائحة أعضاء المجلس الأعلى ولجنة التحكيم ☞ يناقش التقارير الأدبية والمالية ويصادق عليها ☞ يصادق على المقترحات المصادق عليها من طرف المجلس الوطني المقدمة من طرف مؤسسات الجمعية ☞ يصادق على تعديلات القانون الأساسي 	
<p>المفوض العام</p>	<p>الفصل 8</p>
<p>1. تعريف:</p> <p>هو الناطق الرسمي باسم الجمعية والممثل لها لدى السلطات الإدارية والقضائية والمنتخبة وهو المسؤول أمام المؤتمر والمجلس الوطني عن تحقيق أهداف المشروع التربوي للجمعية.</p>	
<p>2. الترشيح لمهام المفوض العام</p> <p>لكل قائد الحق في الترشيح لمنصب المفوض العام شريطة توفره على الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ أن يكون من جنسية مغربية ☞ أن يكون قد شغل مناصب قيادية وطنية لمدة لا تقل عن 10 سنوات متتالية الأخيرة ☞ أن يتقدم بترشيحه كتابة إلى المفوضية العامة مرفقا بمشروع برنامج العمل الذي يعتزم انجازه خلال فترة ولايته قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل 	

<p>3. اختصاصاته</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ يدعو لانعقاد المؤتمر الوطني. ☞ يقدم للمجلس الوطني أعضاء المفوضية العامة من ذوي الكفاءة والاختصاص في أول دورة بعد المؤتمر الوطني قصد المصادقة. ☞ يت رأس أشغال المفوضية العامة. ☞ يحضر أشغال المجلس الوطني. ☞ يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع المفوض الوطني في المالية والممتلكات جميع المستندات المحاسبية. ☞ يقدم تقريرا عن أنشطة المفوضية العامة خلال دورات المجلس الوطني ☞ يمكن له تفويض بعض مهامه لنائبيه أو لأحد أعضاء المفوضية العامة أو لمن يراه مناسبا عند غيابه ☞ لا يجوز انتخاب المفوض العام لأكثر من ولايتين متتاليتين ☞ <u>يعين أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني من بين أعضاء المجلس الوطني وذوي الكفاءات من غير المرشحين</u> ☞ <u>يعمل على تزكية المفوضين الجهويين من المرشحين وفق المعايير المنصوص عليها بالقانون الداخلي</u> ☞ <u>أو يقوم بتعيين المفوضين الجهويين وفق المعايير المنصوص عليها في القانون الداخلي</u> <p>في حالة شغور منصب المفوض العام يكلف نائبه الأول بمهامه إلى حين عقد المؤتمر الوطني المقبل</p>	<p>الفصل 9</p> <p>المجلس الوطني</p>
<p>1. تعريف:</p> <p><u>يعد المجلس الوطني الجهاز التشريعي للجمعية، وينتخب أعضاؤه لمدة 4 سنوات</u></p>	<p>2. تكوين المجلس الوطني:</p> <p>يتكون المجلس الوطني من: المفوض العام - أعضاء ينتخبهم المؤتمر لمدة 4 سنوات <u>ويبلغ عددهم 46 عضوا من بينهم 5 قائدات على الأقل و 5 من شباب الجمعية- المفوضين الجهويين أعضاء المفوضية العامة -</u></p> <p><u>ويحدد القانون الداخلي سن الشباب وشروط التصويت</u></p>

3. الترشيح لعضويته

يمكن لكل عضو بالجمعية أن يترشح لعضوية المجلس الوطني إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- ☞ اقدمية في القيادة لا تقل عن 5 سنوات متتالية الأخيرة
- ☞ اجتياز دورة المعلومات المتقدمة
- ☞ يحدد القانون الداخلي كيفية الترشيح

4. اجتماعاته

☞ يجتمع المجلس الوطني في دورتين عاديتين خلال شهري يناير ويونيه من كل سنة أو في دورة استثنائية بطلب من المفوض العام أو ثلثي أعضاء المجلس الوطني.

- ☞ يحضر أشغال المجلس الوطني أعضاء المفوضية العامة
- ☞ للمفوض العام صلاحية دعوة المؤسسات عن طريق رئيس المجلس الوطني لحضور اجتماع المجلس الوطني عند الضرورة

5. اختصاصاته

- ☞ الحرص على تحقيق أهداف المؤتمر وتنفيذ قراراته وتوصياته
- ☞ وضع الخطط والبرامج الكفيلة بنشر الحركة الكشفية في البلاد والنهوض بها
- ☞ ينتخب مكتبا مسيرا لجلساته مكونا من رئيس المجلس الوطني - نائبين للرئيس - مقررين - مقرري اللجان
- ☞ يصادق على أعضاء المفوضية العامة

☞ يصادق على تأسيس الفروع والجهات وحلّها ومسك لوائح الفروع والجهات المعتمدة

- ☞ يعدل القانون الداخلي للجمعية
- ☞ يصدر قرارات تنظيمية تهم السير العام للجمعية
- ☞ يصادق على التقريرين الأدبي والمالي ومشروع الميزانية والبرنامج التربوي
- ☞ يصادق على قرارات تأسيس وحل المؤسسات التربوية الاجتماعية
- ☞ يضع نظامه الداخلي ويصادق عليه

المفوضية العامة

الفصل 10

1. تعريف:

تعد المفوضية العامة الجهاز التنفيذي للجمعية والمؤسسة المسؤولة أمام المجلس الوطني عن تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر والمجلس الوطني

2. تكوينها:

تتكون المفوضية العامة من:

- ✓ المفوض العام
- ✓ النائب الأول المفوض العام المكلف بالشؤون الإدارية والمالية
- ✓ النائب الثاني للمفوض العام المكلف بالشؤون التربوية
- ✓ المفوض الوطني في المالية والممتلكات
- ✓ نائب المفوض الوطني في المالية والممتلكات
- ✓ مفوض وطني في التبادل الدولي والعلاقة مع المجتمع المدني
- ✓ مفوض وطني في التكوين وتنمية الراشدين
- ✓ المفوض الوطني المكلف بتنمية العضوية والتنسيق بين الجهات والفروع
- ✓ المفوض الوطني في تنمية المراحل والبرامج والمناهج التربوية
- ✓ المفوضون الوطنيون في المراحل

و يمكن تعديل أو إضافة بعض المهام حسب الضرورة شريطة ألا يقل العدد عن 11 ولا يتجاوز 21 عضوا

3. اجتماعات المفوضية العامة

تجتمع المفوضية العامة في 4 دورات في السنة بمعدل دورة كل 3 أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك وتجتمع لجنة التبع أسبوعيا لإعداد الملفات وتنفيذ قرارات

المفوضية العامة ويحدد القانون الداخلي تكوينها

4. اختصاصات المفوضية العامة

العمل على تفعيل المشروع التربوي للجمعية

تتبع التدبير الفني والإداري والمالي للجمعية

السهر على إعداد الوثائق المحاسبية بالاعتماد على خدمات محاسب مقبول لهذا الغرض

اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتدبير شؤون الجمعية

توظيف المتفرغين والإداريين الضروريين لحسن سير الجمعية

السهر على التأطير التربوي وتطوير البرامج وتنمية العضوية

تحضير مشاريع القرارات التنظيمية وعرضها على المجلس الوطني للمصادقة عليها

اقترح مواضيع في جدول أعمال المجلس الوطني

تدبير ممتلكات الجمعية من منقولات وعقارات والسهر على صيانتها والحفاظ عليها وترشيد استعمالها

تقترح المفوضية العامة على المجلس الوطني تأسيس وحل المؤسسات المساعدة

إحداث لجان للقيام بمختلف المهام المنوطة بها في مجال الإدارة - الاستثمار - الإعلام وغيرها

تعين المفوضية العامة أعضاء الفرق الوطنية والفنية

تصبح مداورات المفوضية العامة سارية المفعول عند حضور الأغلبية المطلقة وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات

يرجح صوت المفوض العام

نائب المفوض العام

الفصل 11

يتولى نائبا المفوض العام مساعدة المفوض العام في تدبير شؤون الجمعية

قيام كل منهما ببعض اختصاصات المفوض العام بتفويض منه

قيام النائب الأول مقام المفوض العام عند غيابه لأي طارئ وعند غيابهما يقوم مقامهما النائب الثاني

المفوض الوطني في المالية والممتلكات

الفصل 12

يعد المفوض الوطني في المالية والممتلكات:

<ul style="list-style-type: none"> ✎ المسؤول عن مالية وخزينة الجمعية التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها ✎ المسؤول أمام المفوضية العامة عن مسك المحاسبة وتهيئ التقرير المالي السنوي ✎ المسؤول عن ممتلكات الجمعية وسبل جردها ✎ يوقع مع المفوض العام جميع المستندات الحسابية ✎ يراقب مالية الفروع والجهات ✎ ينوب عنه نائبه أثناء غيابه 	
<p>المجلس الأعلى</p>	<p>الفصل 13</p>
<p style="text-align: center;">1. تعريف:</p> <p style="text-align: center;"><u>هي مؤسسة تسهر على إعطاء الدعم والمساندة للجمعية في إطار النهوض بالحركة الكشفية محليا وطنيا ودوليا</u></p> <p style="text-align: center;">2. تكوينه:</p> <p>يتكون من المفوضين العامين أو الرؤساء السابقين ومن أعضاء يصادق عليهم المؤتمر على ألا يتجاوز عددهم عشرين (20) عضوا</p> <p style="text-align: center;">3. اختصاصات المجلس الأعلى</p> <ul style="list-style-type: none"> ✎ يطلع على التقرير العام السنوي لنشاط الجمعية ✎ يطلع على التقرير المالي السنوي للجمعية ✎ يتقدم باقتراحات ودراسات تهدف لتطوير الجمعية ✎ يقدم الدعم المادي والمعنوي للجمعية <p style="text-align: center;">4. اجتماعاته</p> <p style="text-align: center;"><u>يجتمع المجلس الأعلى في دورة عادية مرة في السنة وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من المفوض العام</u></p>	
<p>لجنة التحكيم</p>	<p>الفصل 14</p>
<p style="text-align: center;">1. تعريف:</p> <p style="text-align: center;"><u>هي مؤسسة تبث في كل النزاعات الناشئة بين أعضاء الجمعية التي تعذر على المجلس الوطني والمفوضية العامة تسويتها</u></p>	

<p>2. التكوين: تتكون لجنة التحكيم من أعضاء يصادق عليهم المؤتمر الوطني لا يتجاوز عددهم خمسة أعضاء ولا ينتمون لأي مؤسسة منتخبة بالجمعية.</p>	
<p>3. الاختصاصات: تبحث في كل النزاعات الناشئة بين أعضاء الجمعية التي تعذر على المجلس الوطني والمفوضية العامة تسويتها يحدد القانون الداخلي كيفية اشتغالها</p>	
<p>مجلس المناديب</p>	<p>الفصل 15</p>
<p>1) تعريف: يعد مجلس المناديب هيئة استشارية بجانب المفوضية العامة</p>	
<p>2) اختصاصاته: ✓ يدرس التقرير التوجيهي للمفوضية العامة للموسم الكشفي الجديد ✓ يتقدم بتقرير عن نشاط الفروع ✓ يتقدم باقتراحات للمفوضية العامة</p>	
<p>3) اجتماعاته: يجتمع مجلس مناديب الفروع مرة في السنة خلال شهر نونبر بدعوة من المفوض العام</p>	
<p>الفرق الوطنية الفنية</p>	<p>الفصل 16</p>
<p>1) تعريف: <u>هي مؤسسة تساعد المفوضية العامة في مختلف التخصصات</u></p>	
<p>2) اختصاصاتها ☞ تقوم بأبحاث ودراسات في مختلف الفنون الكشفية ☞ تكلف بمهام إدارية وفنية وتكوينية حسب حاجيات الجمعية</p>	

	3 اجتماعاتها: تجتمع الفرق الوطنية الفنية بدعوة من المفوضية العامة	
	4 العضوية يحدد القانون الداخلي مواصفات أعضائها	
الفصل 17	هيئة الرواد	
	تتكون من الرواد الأوائل للجمعية والعاطفين من كل جهة ويحدد القانون الداخلي كيفية اشتغالها يصادق المجلس الوطني على منسق الهيئة يعمل بجانب المفوض العام	
الباب الثاني	المستوى الجهوي	
الفصل 18	الجهة	
	يعود إلى المجلس الوطني صلاحية تأسيس الجهة الكشفية حسب أهميتها العددية و حدودها الترابية والإدارية	
	نظام الانتخاب	نظام التعيين
الفصل 19	المؤتمر الجهوي	
	1 تعريف: هو أعلى سلطة على صعيد الجهة	
	2 العضوية يتمتع بعضوية المؤتمر الجهوي كل من: المفوض الجهوي - المفوضية الجهوية- أعضاء المؤسسات الوطنية بالجهة- مكاتب فروع الجهة - أعضاء الفرق الفنية الجهوية - قادة المجموعات التربوية بالجهة - نسبة المنخرطين يحددها القانون الداخلي والطريقة والأسلوب وعدد المشاركين - ممثل عن الرواد والآباء بصفة استشارية	
	3 اختصاصاته: تحديد ممثلي الجهة بالمؤتمر الوطني	

<p>✍ مناقشة أوراق عمل المؤتمر الوطني</p> <p>✍ <u>ينتخب مفوضا جهويا من بين المرشحين الذين تمت تزكيتهم من طرف المفوضية العامة خلال دورته الأولى بعد المؤتمر</u></p> <p>✍ ييث في الاقتراحات المقدمة من طرف فروع الجهة</p>	
<p>4) اجتماعاته:</p> <p>✍ <u>ينعقد في دورة عادية مرة كل أربع سنوات قبل المؤتمر الوطني</u></p> <p>✍ <u>ينعقد في دورة استثنائية بطلب من المفوض الجهوي أو ثلثي فروع الجهة المعتمدة من طرف المجلس الوطني أو بطلب من المفوضية العامة:</u></p>	
<p>المجلس الجهوي</p>	<p>الفصل 20</p>
<p>1) تكوينه:</p> <p><u>يتكون المجلس الجهوي من: المفوض الجهوي - أعضاء المفوضية الجهوية - أعضاء المؤسسات الوطنية بالجهة- مناديب فروع الجهة - قادة المجموعات التربوية بالجهة - وتمثل الفروع حسب انخراطاتها ويحدد القانون الداخلي نسبة التمثيلية.</u></p>	<p>1. تكوينه:</p> <p><u>يتكون المجلس الجهوي من: المفوض الجهوي - أعضاء المفوضية الجهوية - أعضاء المؤسسات الوطنية بالجهة- مناديب فروع الجهة - قادة المجموعات التربوية بالجهة - وتمثل الفروع حسب انخراطاتها ويحدد القانون الداخلي نسبة التمثيلية.</u></p>
<p>2) اختصاصاته</p> <p>✍ يصادق على المفوضية الجهوية خلال دورته الأولى بعد المؤتمر</p> <p>✍ يناقش المجلس الجهوي التقريرين الأدبي والمالي ويصادق عليهما</p> <p>✍ يصادق على البرنامج السنوي وميزانية الجهة للسنة المقبلة</p> <p>✍ يصادق على القرارات التنظيمية الخاصة بالجهة</p>	<p>2. اختصاصاته</p> <p>✍ يصادق على المفوضية الجهوية</p> <p>✍ يناقش المجلس الجهوي التقريرين الأدبي والمالي ويصادق عليهما</p> <p>✍ يصادق على البرنامج السنوي وميزانية الجهة للسنة المقبلة</p> <p>✍ يصادق على القرارات التنظيمية الخاصة بالجهة</p>

<p style="text-align: center;">3 اجتماعاته</p> <p>يجتمع المجلس الجهوي مرة في السنة في دورة عادية خلال شهر مارس وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.</p>	<p style="text-align: center;">3. اجتماعاته</p> <p>يجتمع المجلس الجهوي مرة في السنة في دورة عادية خلال شهر مارس وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.</p>	
<p>المفوض الجهوي</p>		<p>الفصل 21</p>
	<p>1) تعريف: هو الناطق الرسمي باسم الجهة بالدائرة الترابية للجهة الكشفية، ويسهر على تطبيق قرارات الجمعية داخل الجهة وهو عضو بالمجلس الوطني</p>	
<p style="text-align: center;">2) التعيين لمهمة المفوض الجهوي</p> <p>يتم تعيين المفوض الجهوي من طرف المفوض العام بناء على مشروع تعاقدي يتماشى مع توجهات المشروع التربوي للجمعية وفق المعايير المنصوص عليها في القانون الداخلي</p>	<p style="text-align: center;">2) الترشيح لمهمة المفوض الجهوي</p> <p>☞ <u>يتقدم المرشحون لمهمة المفوض الجهوي بترشيحاتهم كتابة للمفوضية العامة 20 يوما قبل انعقاد المجلس الجهوي بإدارة الجمعية مقابل وصل أو بالبريد المضمون مصحوبا بمشروع برنامج العمل المقترح انجازه.</u> <u>تزكي المفوضية العامة المرشحين لمنصب المفوض الجهوي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون الداخلي</u></p>	
	<p style="text-align: center;">3) اختصاصات</p> <p>يقترح على المجلس الجهوي لائحة أعضاء المفوضية الجهوية قصد المصادقة</p> <p>☞ يتأسس أشغال اجتماعات المفوضية الجهوية والمجلس الجهوي</p> <p>☞ يتقدم بتقرير عن نشاط المفوضية الجهوية خلال دورات المجلس الوطني</p> <p>☞ يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع المكلف بالمالية جميع السندات الحسابية وسندات الأداء</p> <p>☞ في حالة شغور منصب المفوض الجهوي يقوم نائبه بمهامه إلى حدود</p>	

<p><u>ولا يمكن تعيينه لأكثر من ولايتين متتاليتين</u></p>	<p>عقد المجلس الجهوي اللاحق ☞ <u>و لا يمكن انتخابه لأكثر من ولايتين متتاليتين</u></p>	
<p>المفوضية الجهوية</p>		<p>الفصل 22</p>
<p>1. تعريف تعد المفوضية الجهوية الجهاز التنفيذي للجهة والمؤسسة المسؤولة أمام المجلس الجهوي عن تنفيذ القرارات الصادرة عنه.</p>		
<p>2. تكوينها تتكون المفوضية الجهوية من:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ المفوض الجهوي ☞ نائب المفوض الجهوي ☞ المكلف بالإدارة ☞ المكلف بالمالية <u>والممتلكات</u> ☞ المكلف بالتكوين وتنمية <u>الراشدين</u> ☞ المكلف بالتبادل الدولي ☞ المكلف بالعلاقات العامة والإعلام ☞ المكلفون بالمراحل <p><u>و يمكن تعديل أو إضافة بعض المهام حسب الضرورة ألا يقل العدد عن 7 ولا يتجاوز 15 عضوا</u></p>		
<p>3. اجتماعاتها تجتمع المفوضية الجهوية في أربع دورات عادية</p>		

	<p>4. اختصاصاتها</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ ترفع تقارير سنوية إلى المفوضية العامة ☞ <u>تفعيل المشروع التربوي للجمعية</u> ☞ <u>التدبير الفني والإداري والمالي للجهة</u> ☞ اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتدبير شؤون الجهة ☞ <u>السهر على التأطير التربوي وتطوير البرامج وتنمية العضوية</u> ☞ تحضير مشاريع القرارات التنظيمية وعرضها على المجلس الجهوي للمصادقة عليها ☞ <u>تدبير ممتلكات الجهة من منقولات وعقارات والسهر على صيانتها والحفاظ عليها وترشيد استعمالها</u> ☞ <u>تعين المفوضية الجهوية أعضاء الفرق الجهوية الفنية</u> ☞ <u>تصبح مداوالات المفوضية الجهوية سارية المفعول عند حضور الأغلبية المطلقة وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت المفوض الجهوي</u> 	
	<p>الفرق الفنية الجهوية</p>	<p>الفصل 23</p>
	<p>1) تعريف:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ <u>هي مؤسسة تساعد المفوضية الجهوية وتعين من طرفها</u> 	
	<p>2) اختصاصاتها</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ تكلف بمهام إدارية وفنية وتكوينية حسب حاجيات الجهة 	
	<p>3) اجتماعاتها:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ تجتمع بدعوة من المفوضية الجهوية 	
	<p>المستوى المحلي</p>	<p>الباب الثالث</p>
	<p>الفرع</p>	<p>الفصل 24</p>

<p>يعود للمفوضية الجهوية صلاحية تأسيس الفرع بعد <u>موافقة المفوضية العامة</u> حسب أهميته العددية وحدوده الترابية والإدارية <u>بناء على دفتر التحملات يحدده القانون الداخلي</u></p> <p>يصادق المجلس الوطني على تأسيس الفرع في اقرب دورة لتأسيسه</p>	
<p>الجمع العام المحلي</p>	<p>الفصل 25</p>
<p>1) <u>تعريف</u></p> <p>هو أعلى سلطة في الفرع ويعقد برئاسة مندوب الفرع</p>	
<p>2) <u>تكوينه:</u></p> <p>يضم أعضاء مجلس الفرع - أعضاء مكتب الفرع - قادة المراحل والمجموعات والوحدات - الأعضاء الشرفيين وممثلون عن الآباء والرواد كملاحظين</p>	
<p>3) <u>اختصاصاته</u></p> <p>ينتخب مندوب الفرع لمدة أربع سنوات بحضور ممثل عن المفوضية الجهوية</p> <p>يصادق على لائحة أعضاء المكتب</p>	
<p>4) <u>اجتماعاته</u></p> <p>يعقد في دورة عادية مرة كل أربع سنوات للمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي أو في دورة استثنائية بطلب من المندوب أو ثلثي أعضاء مجلس الفرع</p>	
<p>مجلس الفرع</p>	<p>الفصل 26</p>
<p>1) <u>تكوينه:</u></p> <p>يتكون من أعضاء مكتب الفرع - قادة المجموعات والمراحل - قائد عن كل وحدة</p>	
<p>2) <u>اختصاصاته</u></p> <p>يصادق سنويا على التقريرين الادبي والمالي للفرع ، ويبت في القضايا التي تهم السير العام للفرع</p>	

	<p>3) اجتماعاته: <u>يجتمع مرة في السنة وكل ما دعت الحاجة لذلك</u></p>
<p>الفصل 27</p>	<p>مندوب الفرع</p>
	<p>1) تعريف: هو الناطق الرسمي باسم الفرع تجاه السلطات المحلية بالدائرة الترابية للفرع والساهر على تنفيذ قرارات الجمعية وتطبيق مشروعها التربوي</p>
	<p>2) الترشيح لمهمة مندوب الفرع ينتخب من بين المرشحين المصادق عليهم من طرف المفوضية الجهوية يتقدم المرشحون لمهمة مندوب الفرع بترشيحاتهم كتابة للمفوضية الجهوية 20 يوما قبل انعقاد الجمع العام المحلي مقابل وصل أو بالبريد المضمون تركي المفوضية الجهوية المرشحين لمنصب المندوب</p>
	<p>3) اختصاصاته: يقترح على الجمع العام المحلي لائحة أعضاء مكتب الفرع قصد المصادقة يتقدم بتقرير عن نشاط الفرع خلال دورات المجلس الجهوي يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع المكلف بالمالية جميع السندات المحاسبية وسندات الأداء في حالة شغور منصب مندوب الفرع، يقوم نائبه بمهامه إلى حدود عقد الجمع العام المحلي اللاحق</p>
<p>الفصل 28</p>	<p>مكتب الفرع</p>
	<p>1) تعريف: يعد الجهاز التنفيذي للفرع والمؤسسة المسؤولة أمام المجلس الفرع عن تنفيذ القرارات الصادرة عنه.</p>

<p>2) تكوينه:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ يتكون من أعضاء يصادق عليهم الجمع العام المحلي ☞ يمكن أن يبلغ عدد أعضائه 7 وألا يتجاوز 13 يوزعون كالتالي: مندوب الفرع - نائبان للمندوب - مكلف بالإدارة - مكلف بالمالية <u>والممتلكات</u> - مكلف بالعلاقات العامة والإعلام - مكلفون بالمراحل ويمكن إحداث مهام أخرى. ☞ يضم من بين أعضائه قائد لا يتجاوز <u>عمره 24 سنة و قائدة</u> 	
<p>3) اجتماعاته:</p> <p>يجتمع مكتب الفرع <u>مرتين في الشهر على الأقل</u> بدعوة من مندوب الفرع وكلما دعت الحاجة لذلك</p>	
<p>4) اختصاصاته:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ يساعد المندوب في عمله ☞ يسهر على تنفيذ البرنامج والتكوين المستمر لقادة الوحدات ومساعدتهم للرفع من مستواهم الكشفي ☞ يسهر على ضبط السير الإداري والمالي للفرع 	
<p>المجموعة</p>	<p>الفصل 29</p>
<p>هي المستوى القاعدي وحلقة الوصل الضرورية للإدارة والتنشيط والتنسيق وتكون من مختلف وحدات المراحل الكشفية المعمول بها في الحركة الكشفية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ☞ البراعم ☞ الأشبال والزهرات ☞ الكشافة والمرشدات ☞ الكشاف المتقدم والرائدات ☞ الجوالة والدليلات 	
<p>الوحدة</p>	<p>الفصل 30</p>
<p>☞ هي مرحلة من المراحل السنوية تتكون من 4 إلى 6 جماعات من نفس المرحلة</p>	

<ul style="list-style-type: none"> ☞ تقوم بخلق النشاط المستمر للكشافة ☞ تسهر على تكوينهم وتوجيههم وخلق فرص الاتصال بينهم ودعم أنشطتهم ☞ يسيرها قائد الوحدة المجتاز بنجاح تدريب دورة المعلومات المتقدمة ويساعده في مهامه مساعدين ☞ في غياب قائد الوحدة تسند مسؤوليته إلى مساعد قائد للوحدة الذي اجتاز بنجاح دورة المعلومات الأساسية 	
الجماعة	الفصل 31
<ul style="list-style-type: none"> ☞ تتكون من ستة (6) أفراد على الأكثر ☞ هي الخلية الأساسية للنشاط الكشفي ☞ تطبق منهاجا خاصا حسب الشريحة العمرية لأعضائها (خماسية - سداسية - طليعة - دورية - رهط) ☞ يقود الجماعة عميد يتم اختياره من بين الأفراد الأكثر حيوية 	
هيئة ممثلي الآباء والأولياء	الفصل 32
<ul style="list-style-type: none"> ☞ تتكون من آباء وأولياء كشافة كل فرع على حدة ☞ تعمل على دعم نشاط الجمعية ☞ الاطلاع على أنشطة الفروع وخلق فرص التعاون المستمر بين قياداتها 	
مقتضيات عامة	الباب الرابع
القانون الداخلي	الفصل 33
<p>يلتزم أعضاء الجمعية بتنفيذ واحترام بنود القانون الداخلي للجمعية المصادق عليه والمعدل من طرف المجلس الوطني وكذا القوانين التنظيمية الأخرى التي تحدد طرق تنفيذ القانون الأساسي</p>	
الانتخاب والتصويت	الفصل 34
<ul style="list-style-type: none"> ☞ يتم التصويت على المفوض العام سريريا من طرف المؤتمرين ☞ يتم التصويت على أعضاء المجلس الوطني باللوائح الوطنية والجهوية 	

ينص القانون الداخلي على تفاصيل التصويت على المفوض العام والمجلس الوطني	
حل الجمعية	الفصل 35
للمؤتمر الوطني وحده الحق في إصدار قرار حل الجمعية بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمؤتمر وبعد قرار الحل يعين المؤتمر ثلاثة أعضاء تسند إليهم مهمة تصفية ممتلكات الجمعية وتقديمها تامة لأقرب جمعية تمارس نفس النشاط أو لجمعية خيرية يعينها المؤتمر	
النسخ	الفصل 36
ينسخ هذا القانون الأساسي المعدل من طرف المؤتمر الوطني ,,,,,,,,,, للجمعية المنعقد بتاريخ ويعوض القانون الأساسي السابق	